جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل/ كلية الآداب
مجلة آداب الرافدين

مَجَلَّةُ

آدَابِ الرَّافِدَيْنِ

مجلة فصليَّة علميَّة مُحكَّمة

تصدر عن كلية الآداب – جامعة الموصل

ملحق

العدد التاسع والثمانين/ السنة الثانية والخمسون

مُحَرَّم – ١٤٤٤هـ / آب ٢٠٢٢/٨/١٨م

رقم إيداع المجلة في المكتبة الوطنية ببغداد : ١٤ لسنة ١٩٩٢

ISSN 0378- 2867
E ISSN 2664-2506

للتواصل: radab.mosuljournals@gmail.com

URL: https://radab.mosuljournals.com

مجلة آداب الرافدين

مجلة محكّمة تعنى بنشر البحوث العلميَّة الموثّقة في الآداب والعلوم الإنسانيَّة باللغة العربيَّة واللغات الأجنبيَّة

ملحق العدد: التاسع والثمانين السنة: الثانية والخمسون/ مُحَرَّم – ١٤٤٤هـ / آب ٢٠٢٢م

رئيس التحـرير: الأُستاذ الدكتور عمار عبداللطيف زين العابدين (المعلومات والمكتبات) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

مدير التحـــرير: الأُستاذ المساعد الدكتور شيبان أديب رمضان الشيبانيّ (اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

أعضاء هيئة التحرير :

الأُستاذ الدكتور حارث حازم أَيوب	(علم الاجتماع) كلية الآداب/جامعة الموصل/العراق
الأُستاذ الدكتورة وفاء عبداللطيف عبد العالي	(اللغة الإنكليزية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأُستاذ الدكتور مقداد خليل قاسم الخاتوني	(اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأُستاذ الدكتور علاء الدين أَحمد الغرايبة	(اللغة العربية) كلية الآداب/جامعة الزيتونة/الأُردن
الأُستاذ الدكتور قيس حاتم هاني	(التاريخ) كلية التربية/جامعة بابل/العراق
الأُستاذ الدكتور مصطفى علي الدويدار	(التاريخ) كلية العلوم والآداب/جامعة طيبة/ السعودية
الأُستاذ الدكتورة سوزان يوسف أَحمد	(الإعلام) كلية الآداب/جامعة عين شمس/مصر
الأُستاذ الدكتورة عائشة كول جلب أوغلو	(اللغة التركية وآدابها) كلية التربية/جامعة حاجت تبه/ تركيا
الأُستاذ الدكتورة غادة عبدالمنعم محمد موسى	(المعلومات والمكتبات) كلية الآداب/جامعة الإسكندريّة
الأُستاذ الدكتور كلود فينثز	(اللغة الفرنسية وآدابها) جامعة كرنوبل آلب/فرنسا
الأُستاذ المساعد الدكتور أرثر جيمز روز	(الأَدب الإنكليزي) جامعة درهام/ المملكة المتحدة
الأُستاذ المساعد الدكتور سامي محمود إبراهيم	(الفلسفة) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

سكرتارية التحرير:

التقويم اللغوي: م.د.خالد حازم عيدان – مقوم لغوي/ اللغة العربيَّة

م.م.عمَّار أَحمد محمود – مقوم لغوي/ اللغة الإنكليزيَّة

المتابعة:

مترجم.إيمان جرجيس أَمين – إدارة المتابعة

مترجم.نجلاء أَحمد حسين – إدارة المتابعة

قواعد تعليمات النشر

١- على الباحث الراغب بالنشر التسجيل في منصة المجلة على الرابط الآتي:
https://radab.mosuljournals.com/contacts?_action=signup .

٢- بعد التسجيل ستُرسل المنصة إلى بريد الباحث الذي سجل فيه رسالة مفادها أنَّه سجَّل فيها، وسيجد كلمة المرور الخاصة به ليستعملها في الدخول إلى المجلة بكتابة البريد الإلكتروني الذي استعمله مع كلمة المرور التي وصلت إليه على الرابط الآتي:
https://radab.mosuljournals.com/contacts?_action=login .

٣- ستمنح المنصة (الموقع) صفة الباحث لمن قام بالتسجيل؛ ليستطيع بهذه الصفة إدخال بحثه بمجموعة من الخطوات تبدأ بملء بيانات تتعلَّق به وببحثه ويمكنه الاطِّلاع عليها عند تحميل بحثه .

٤- يجب صياغة البحث على وفق تعليمات الطباعة للنشر في المجلة، وعلى النحو الآتي :

- تكون الطباعة القياسية على وفق المنظومة الآتية: (العنوان: بحرف ١٦/ المتن: بحرف ١٤/ الهوامش: بحرف ١١)، ويكون عدد السطور في الصفحة الواحدة: (٢٧) سطرًا، وحين تزيد عدد الصفحات في الطبعة الأخيرة عند النشر داخل المجلة على (٢٥) صفحة للبحوث الخالية من المصورات والخرائط والجداول وأعمال الترجمة، وتحقيق النصوص، و (٣٠) صفحة للبحوث المتضمنة للأَشياء المشار إليها يدفع الباحث أجور الصفحات الزائدة فوق حدّ ما ذُكر آنفًا .
- تُرتَّب الهوامش أَرقامًا لكل صفحة، ويُعرَّف بالمصدر والمرجع في مسرد الهوامش لدى وورد ذكره أول مرة، ويلغى ثبت (المصادر والمراجع) اكتفاءً بالتعريف في موضع الذكر الأول ، في حالة تكرار اقتباس المصدر يذكر (مصدر سابق).
- يُحال البحث إلى خبيرين يرشِّحانه للنشر بعد تدقيق رصانته العلمية، وتأكيد سلامته من النقل غير المشروع، ويُحال – إن اختلف الخبيران – إلى (مُحكِّم) للفحص الأَخير، وترجيح جهة القبول أَو الرفض، فضلًا عن إحالة البحث إلى خبير الاستلال العلمي ليحدد نسبة الاستلال من المصادر الإلكترونيَّة ويُقبل البحث إذا لم تتجاوز نسبة استلاله ٢٠% .

٥- يجب أن يلتزم الباحث (المؤلِّف) بتوفير المعلومات الآتية عن البحث، وهي :

- يجب أن لا يضمّ البحث المرسل للتقييم إلى المجلة اسم الباحث، أي: يرسل بدون اسم .
- يجب تثبيت عنوان واضح وكامل للباحث (القسم/ الكلية او المعهد/ الجامعة) والبحث باللغتين: العربية والإنكليزية على متن البحث مهما كانت لغة البحث المكتوب بها مع إعطاء عنوان مختصر للبحث باللغتين أيضًا: العربية والإنكليزية يضمّ أَبرز ما في العنوان من مرتكزات علمية .
- يجب على الباحث صياغة مستخلصين علميين للبحث باللغتين: العربية والإنكليزية، لا يقلَّان عن (١٥٠) كلمة ولا يزيدان عن (350)، وتثبيت كلمات مفتاحية باللغتين: العربية والإنكليزية لاتقل عن (٣) كلمات، ولا تزيد عن (٥) يغلب عليهنَّ التمايز في البحث.

٦- يجب على الباحث أن يراعي الشروط العلمية الآتية في كتابة بحثه، فهي الأساس في التقييم، وبخلاف ذلك سيُردّ بحثه ؛ لإكمال الفوات، أمَّا الشروط العلميَّة فكما هو مبيّن على النحو الآتي :

- يجب أن يكون هناك تحديد واضح لمشكلة البحث في فقرة خاصة عنوانها: (مشكلة البحث) أو (إشكاليَّة البحث) .
- يجب أن يراعي الباحث صياغة أسئلة بحثيَّة أو فرضيَّات تعبِّر عن مشكلة البحث ويعمل على تحقيقها وحلِّها أو دحضها علميًّا في متن البحث .
- يعمل الباحث على تحديد أهمية بحثه وأهدافه التي يسعى إلى تحقيقها، وأن يحدِّد الغرض من تطبيقها.
- يجب أن يكون هناك تحديد واضح لحدود البحث ومجتمعه الذي يعمل على دراسته الباحث في بحثه .
- يجب أن يراعي الباحث اختيار المنهج الصحيح الذي يتناسب مع موضوع بحثه، كما يجب أن يراعي أدوات جمع البيانات التي تتناسب مع بحثه ومع المنهج المتَّبع فيه .
- يجب مراعاة تصميم البحث وأُسلوب إخراجه النهائي والتسلسل المنطقي لأفكاره وفقراته.
- يجب على الباحث أن يراعي اختيار مصادر المعلومات التي يعتمد عليها البحث، واختيار ما يتناسب مع بحثه مراعيًا الحداثة فيها، والدقة في تسجيل الاقتباسات والبيانات الببليوغرافية الخاصة بهذه المصادر.
- يجب على الباحث أن يراعي تدوين النتائج التي توصل إليها ، والتأكُّد من موضوعاتها ونسبة ترابطها مع الأسئلة البحثية أو الفرضيات التي وضعها الباحث له في متن بحثه .

٧- يجب على الباحث أن يدرك أنَّ الحُكْمَ على البحث سيكون على وفق استمارة تحكيم تضمّ التفاصيل الواردة آنفًا، ثم تُرسل إلى المُحكِّم وعلى أساسها يُحكَّم البحث ويُعطى أوزانًا لفقراته وعلى وفق ما تقرره تلك الأوزان يُقبل البحث أو يرفض، فيجب على الباحث مراعاة ذلك في إعداد بحثه والعناية به .

تنويه:

تعبِّر جميع الأفكار والآراء الواردة في متون البحوث المنشورة في مجلتنا عن آراء أصحابها بشكل مباشر وتوجهاتهم الفكريَّة ولا تعبِّر بالضرورة عن آراء هيأة التحرير فاقتضى التنويه

رئيس هيئة التحرير

المحتـــــويـــات

العنـوان	الصفحة
بحوث اللغة العربية	
تشاكل النصيّ عند شعراء النقائض جرير والفرزدق أُنموذجًا صالح محمد حسن أرديني	27-1
الحوار تقنية سردية في شعر المرأة في العصر العباسيّ حسن خيري حمدون الحياليّ و منتصر عبدالقادر الغضنفريّ	57 -28
ظاهرة الحَمْل على المعنى عند ابن جنّيّ دراسة في مفهومها، وصورها تمام حمد عيد المنيزل	84 -58
إيحاء المقاطع الصوتيَّة في الهمزيَّة النبويَّة لأحمد شوقي لوحة أُصول الدين وأُسس الدولة الراشدة أُنموذجًا عبيدة لقمان الإمام و فيصل مرعي الطائي	107 -85
قتباس الشاعر جاسم محمد جاسم لألفاظ الزمان الواردة في القرآن الكريم دراسة دلالية أُسامة انور عبدالكريم دبان و محمد محمود سعيد	135 -180
النَّقْدُ التَّنْظِيرِيُّ وَالتَّطْبِيقِيُّ عِنْدَ شَمْسِ الدِّينِ النَّوَاجِيّ (ت859هـ) تَأْصِيلٌ اسْتِقْرَائِيٌّ لِكِتَابِهِ "مُقَدِّمَة فِي صِنَاعَةِ النَّظْمِ وَالنَّثْرِ طه غالب عبد الرَّحيم طه	194 -136
مفهوم الإقناع قديمًا وحديثًا عباس حسين السبعاويّ و آن تحسين الجلبي	229 -195
يرة ابن آدم البالكيّ (ت1237هـ) وكتابه : (مصباح الخافية في شرح نظم الكافية) مع تحقيق نتفة من فصل مرفوعات الأَسماء دنيا محمد طاهر و صباح حسين محمد	262 -230
لام الجحود بين النفي والتوكيد في ضوء الاستعمال القرآني عبد الله خليف خضير الحياني	287 -263
أثر الأَدب العربي في الأَدب الإنكليزيّ محمود أَحمد البرواري و فارس عزيز حمودي	309 -288
السّبك النّصّي في قصة آدم - عليه السلام - في سورة البقرة غياث محمد سعيد مراد	338 -310
بحوث التاريخ والحضارة الإسلاميَّة	
علاقة دولتي غانة ومالي بفقهاء المالكيَّة فائز فتح الله عبدالوهاب و بشَّار أَكرم جميل	371 -339
تطوُّر قطَّاع الصناعة في الجزائر 1999- 2008 محمد حسين دويل و سعد توفيق عزيز البزاز	392 -372
المقومات الأساسية التي قامت عليها دولة وحكومة المغول على عهد جنكيز خان ((603-624هـ/ 1205-1226م)) زياد علاء محمود و نزار محمد قادر	414 -393
الأَوضاع الاقتصاديَّة في المدن الأَندلسيَّة التي أَسسها المسلمون في عصر الإمارة والخلافة (138-422هـ/755-1031م) أُسامة سالم شيت حامد الزبيدي و فائزة حمزة عباس	441 -415
علاقة الملك المنصور صاحب حماة مع الصليبيين (587- 617هـ) (1119- 1220م) محمد عادل شيت و سلطان جبر سلطان	459 -442

حركة الإسلاميَّة في إسرائيل 1971- 1995 عمر فيصل محمود الغنَّام	460- 474
أثير الأَزمة الاقتصاديَّة العالميَّة على الاقتصاد العراقيّ بين سنتي 1929- 1933 أحمد عبد الغني	475- 508
بحوث الآثار	
الإجراءات القضائيَّة في مصر القديمة وسناء حسون يونس الآغا	509- 523
الإعلام	
واقع إدارة الأَزمات في المؤسَّسات الإعلاميَّة الفلسطينيَّة بقطَّاع غزَّة "شبكة الأَقصى الإعلاميَّة نموذجًا" أحمد إبراهيم حمَّاد وحسام أَحمد أَبو حجَّاج	524- 564
بحوث الفلسفة	
فلسفة التربية بين امانوئيل كانط وإميل دوركايم (دراسة مقارنة) إبراهيم أَحمد شعير الجميلي وعامر عبد زيد الوائلي	565- 592
بحوث الشريعة والتربية الإسلاميَّة	
ماذج من ترجيحات الإمام ابن عرفة (ت803هـ) في تفسيره لسورة البقرة في الآيات (14،15)/(30)/(35) أنموذجاً جمعاً ودراسة--أَسماء إبراهيم خليل وفارس فاضل موسى	593- 616
بحوث المعلومات وتقنيات المعرفة	
استحداث المكتبات الذكيّة في المكتبات ومؤسسات المعلومات: بين الآمال والتطلعات أياس يونس إسماعيل	617- 670
بحوث علم النفس وطرائق التدريس	
الألعاب الإلكترونية وعلاقتها بالتحصيل الدراسي لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية دراسة ميدانية في تربية نينوى عبير محمد حسين	671- 700
بحوث الجغرافية	
تأثير الغبار والظلال على قدرة اللوح الكهروشمسي متعدد البلورة في مدينة دهوك -دراسة في المناخ التطبيقي- خضر رشيد عبدالرحمن وفاتن عبدالباقي خالد	701-721

CC BY

الإِجراءات القضائيَّة في مصر القديمة

وسناء حسون يونس الاغا *

تأريخ التقديم: 2021/6/18 تأريخ القبول: 2021/7/24

المستخلص:

إنَّ وجود القانون في الحياة إنَّما هو لإقامة الحقوق بين المتخاصمين ومحاسبة المجرمين؛ إذ لايمكن تصور وجود حضارات عريقة وقديمة من دون وجود قانون أَو تشريع ينظم إقامة الحقوق وإقرار الواجبات، كذلك الحال بالنسبة لحضارة مصر القديمة التى عَنت بإثبات الحقوق وفك النزاعات من خلال نظام قضائي قائم بذاته تمثله فكرة الحق والعدالة الـ(ماعت)، التي هي عبارة عن فكرة العدالة جسدها المصريُّون القدماء بهيئة معبودة تسمى (ماعت).

والقوانين والتشريعات التي كان يتبعها القضاة في مصر القديمة كان مصدر تشريعها الرئيس الملك (الفرعون)، بوصفه الإله المجسَّد على الأَرض على وفق اعتقادهم، فهو بذلك القاضي العادل، بيد إنَّ الملك (الفرعون) لم يمارس القضاء بشخصه فعليًا بل وَكَّلَ الوزير لينوب عنه، والوزير كان بدوره يوكِّل أَشخاصًا يختارهم للقضاء موزعين على الأَقاليم، وعلى الرغم من سلطة الوزير في القضاء لكن كان هناك بعض الأَحكام التي لم يكن للوزير (القاضى) البت بها دون العودة إلى الملك (الفرعون).

الكلمات المفتاحية : قانون، محاكم، جنائية.

القانون في مصر القديمة

2- القانون في مصر القديمة ومصادره

3- مصادر القانون في مصر القديمة

4- مفهوم القانون في مصر القديمة

5- الهيئات القضائية

* أُستاذ مساعد/كلية الآثار/جامعة الموصل.

6- المحاكم

- المحاكم الجنائية
- إجراءات القضايا الجنائية
- إجراءات المحكمة الجنائية

7- المحاكم المدنية

8- المحاكم الخاصة

9- محاكم أُخرى (محاكمة الموتى)

القانون في مصر القديمة ومصادره :

كان القانون في مصر القديمة عبارة عن مجموعة من الأَحكام ممثلة بـ(ماعت)[1]، صدرت عن الملك (الفرعون) لتطبيق العدالة بين الناس.

معلوماتنا عن القانون في مصر القديمة :

كان القانون في مصر القديمة يتألف من مجموعة من المبادئ والقواعد التي عَدَّت مصادر القانون والتشريع في مصر القديمة، وتنقسم هذه المصادر على ثلاثة أَقسام:

1- العرف: هو القوانين التي كانت معروفة منذ عصر ما قبل الأُسرات؛ إِذ لابدَّ من وجود أُصول للتشريعات التي سبقت التشريعات التي جاءت في مُدد عصر الاسرات وما بعدها[2].

2- تشريعات الملوك: وهي تشريعات الملوك (الفراعنة) السابقين؛ إِذ غدت هذه التشريعات أُصولًا تشريعية للملوك اللاحقين، ومن أَبرزها تشريعات الملك (حورمحب 1323-

(1) ماعت: احدى عناصر الالهة الكونية، وهي العدالة، تمثل الحق والحقيقة، جسدها المصريون القدماء بهيئة امرأة تضع فوق رأسها ريشة نعام وفي بعض الاحيان جسدت بريشة نعام فقط.

Hart, George: The Routledge Dictionary of Egyptian Gods and Goddesses, 2nd, Edition, (London and New York, 2005), P.89-90.

(2) سليم، احمد امين: مصر والعراق – دراسة حضارية ، (بيروت، 2009)، ص122.

1295 ق.م)[1]، من عصر الأُسرة الثامنة عشر، والتي وجدت منقوشة على نصب في معبد الكرنك[2].

3- السوابق القضائية: عَدَّ بعض الباحثين السوابق القضائية إحدى الأُصول التشريعية في مصر القديمة، لكن لا توجد معلومات توكِّد بشكل صريح هذا الرأي، إلَّا أَنَّ المحاكم المصرية القديمة كانت تأخذ بأَحكام قضايا مماثلة صدرت في فترات سابقة[3].

مفهوم القانون في مصر القديمة :

كان مبدأ العدالة في مصر القديمة مبدأ ديني، فإله الشمس (رع) شيد بمساعدة الآلهة الأُخرى قوانين ثابتة ومستقرة؛ إذ كانت عدالة الشمس أُنموذجية وكاملة تنزل على الأَرض وتتجسَّد في شخص الملك (الفرعون) لتحكم بين الناس بالحق، وهذه العلمية القضائية تستمر على أَيدي الآلهة في العالم الآخر فنجد أَوزريس إله الموتى يحاكم الموتى في محكمة الموتى المكونة من (42 قاضيًا) إلهيًا بحسب اعتقادهم[4].

والملك (الفرعون) بصفته إلهًا في الأَرض يطبق القانون وينشر العدل بين الناس وطاعته واجبة، كما أَنَّه كان يمثل كاهن الـ(ماعت)[5]، ومن أَبرز الطقوس الدينية التي كان يقوم بها الملك للدلالة على إقراره للعدالة هو تقديمه دمية أَو تمثال الـ (ماعت) للآلهة دليلًا على قيامه بتحقيق العدالة، والماعت تعني الحق والعدالة والاستقامة والنظام[6]،

(1)حورمحب: ملك الاسرة الثامنة عشر (1323-1295 ق.م)، وهو من عائلة غير معروفة، عرف بانه الملك الذي رفع من مستوى المجتمع المصري القديم الى مرحلة متطورة من خلال قيادته الحكيمة .
Rice, Michael: Who's who in Ancient Egypt, (London and New York, 1999), P.69.

(2) عبد الحليم ، نبيلة محمد : معالم التاريخ الحضاري والسياسي في مصر الفرعونية، (القاهرة ، د.ت)، ص263-269.

(3) سليم ، المصدر السابق ، ص123؛ كذلك : عبد الحليم ، المصدر السابق، ص269.

(4) الخطيب، محمد : حضارة مصر القديمة، القاهرة، 1993، ص78.

(5) عبد الحليم، المصدر السابق ، ص254.

(6) اديب، سمير : موسوعة الحضارة المصرية القديمة ، ط1، (القاهرة ، 2000)، ص660.

وكبير القضاء الوزير الذي كان يحل محل الملك في القضاء ويضع قلادة حول عنقه تحمل تمثال الـ(ماعت)[1].

وعلى الرغم من أَنَّ الملك كان ينظر إلى حكمه كقانون ثابت وهو القاضي العادل الذي يتمتع بالصفة الالهية، لكنَّه لم يكن فعليًا يمارس القضاء بشخصه بل كان الوزير هو أَكبر القضاة ويلقب بـ(تايتي ساب ثاتي) أَي الوزير كبير القضاة، كان هذا اللقب يوضع في صدر القاب الوزير اعتزاز بصفة القضاء التي تمتع بها إلى جانب احترام الناس له بوصفه وزيرًا وقاضيًا، وقد رأس الوزير المحكمة لكن مُسميات وهيئة المحكمة التي ترأسها القاضي اختلفت وذلك بحسب العصور التاريخية تبعًا لشكل (النظام القضائي) في تلك العصور[2].

ولما كان من المتعذر على الوزير أَن يشرف على كل شيء يخص القضاء، وكل عنه نائبًا ليشرف على الشؤون القضائية للمدينة، ونائبًا آخر يشرف على الحفاظ على الأَمن وتحقيق العدالة، فالسلطة التشريعية والإدارية كانت بيد الوزير وكان الوزير هو كبير القضاة كما تقدَّم، وكان منصب (قاضي الإقليم) في عصر الدولة القديمة يشغل أُمراء مليكون ولكن سرعان ما غدا منصبًا وراثيًا في الأُسرة النبيلة[3].

كان يتم اختيار القضاة الذين يعينهم الوزير وفق مميزات، كان من أَبرزها معرفة القراءة والكتابة، وقد يكون ملم بالقوانين، فضلًا عن تعيين بعض القضاء من الكهنة وأُمراء الأَقاليم ومن يشغلون المناصب الإدارية، فضلًا عن كونهم من الشخصيات التي تحظى باحترام الناس[4].

وعلى الرغم من عدم وجود معلومات مدونة عن كيفية تطبيق القانون في عصر الدولة القديمة لكنَّ الأَلقاب القضائية المشتقة من أَلقاب رجال الدولة أَو مستخلصة من

(1) نظير، وليم : المرأة في تاريخ مصر القديمة، القاهرة ، د.ت، ص103.

(2) ابو بكر ، عبد المنعم ، "النظم الاجتماعية" ، تاريخ الحضارة المصرية العصر الفرعوني، جـ1، القاهرة، د.ت، ص116 ؛ Christensen, Wendy: Empire of Ancient Egypt, New York, 2005,P.69-70

(3)ميخائيل ، نجيب : مصر والشرق الادنى القديم، جـ5، ط5، القاهرة، 1965، ص107.

(4)ابو بكر، المصدر السابق ، ص116.

الوصايا والعقود والسندات وشروط الأَوقاف وغيرها من الوثائق المكتشفة، كما لم يعرف عن الألقاب القضائية من عصر الأُسرة الرابعة إِلَّا لقب أَمير المقاطعة؛ إِذ كان يلقب بـ(القاضي حاكم المقاطعة)، فضلًا عن وظيفته كحاكم للمقاطعة، وهذا يبرز اختفاء لقب (حكا حت عات)، أَي: حاكم القصر العظيم، وهو لقب كان يحمله أَمير المقاطعة[1]، كما ورد في إِحدى النصوص عن لقب وزير الملك سنوسرت الأَوَّل (1991–1962 ق.م) من عصر الدولة الوسطى، جاء فيه : "وظيفة القاضي الأَعلى، فم نخن... كاهن ماعت آلهة العدل..."[2].

عرفت المحكمة في مصر القديمة بشكل رسمي منذ مطلع عصر الأُسرة الثالثة وحتى عصر الأُسرة الرابعة للفترة من (2687 ق.م) وحتى (2519 ق.م) باسم (حت ورت)، أَي (المحكمة العليا)، الَّتي كان الوزير يرأسها، إِذ تغيَّر منصب الوزير وكذلك المحكمة في عصر الأُسرة الخامسة إِلى (حت ورت سو) اي (محكمة الستة العليا) ويحتل الوزير فيها منصب (امرا حت ورت سو) اي (مدير محكمة الستة العليا)، بيد ان الوزير لم يرأس جلسات المحكمة لانه كان يعتبر (القاضي الاعظم) اي قاضي الباب الملكي، اما في عصر الأُسرة السادسة فقد اخذ النظام القضائي بالتدهور شيئا فشيئا حتى غذا شبه منعدم، ولم يبقى احد في جوار الملك صاحب السلطة والقضاء الا الوزير الذي كانت قوته تزداد، حيث ان البلاد في ذلك الوقت كانت مقسمة إِلى ولايات ليس للملك سلطان عليها[3].

اما في عصر الدولة الوسطى فقد تلاشى نظام المحاكم واصبح امراء الاقاليم هم القائمون على ممارسة القضاء كقضاة، لكن كل على طريقته الخاصة[4]، ويظهر في نص لاحد حكام الدولة الوسطى المكتوب في مقبرة (اميني) حاكم الاقاليم السادس عشر في عهد الملك سنوسرت الاول، مدى العدالة التي مارسها هذا الحاكم، وهذا يدل على استعادة النظام القضائي في تلك الفترة بعد غياب النظام القديم، ورد فيه ما ياتي: "لم اظلم ارملة،

(1)حسن ، سليم :مصر القديمة، جـ2، القاهرة، 1922، ص39–40.

(2) عبد الحليم ، المصدر السابق ، ص262.

(3) المصدر نفسه، ص44، ص66.

(4)ميخائيل ، المصدر السابق ، ص108.

ولم اعترض على اي فلاح، ولم اطرد راعيا ما، ....، لقد اعطيت الارملة كما اعطيت المتزوجة ، ولم أثر الكبير على الصغير"[1].

اما في عصر الدولة الحديثة فقد تغير النظام القضائي عما كان عليه في عصر الدولة القديمة والوسطى، حيث شمل تغيير الالقاب والاختصاصات، فنشأت (كنبت) وهي محكمة يتغير قضاتها، وهم عادة من الامراء يجتمعون بهيئة محكمة كبرى في يوم معين عند بوابة احدى المعابد، وكذلك (محكمة فرعون) والتي ورد ذكرها في كثير من النصوص والتي يتغير قضاتها ايضا، والتي سميت بـ (محكمة ذلك اليوم)، فتارة يتكون قضاة هذه المحكمة من اشخاص ذوي مناصب ادارية وقد يكونون غير ملمين بالقوانين والأَحكام، وتارة أُخرى يتغير القضاء إلى الأَعضاء السبعة من الكهنة والمشرفين على المعبد وكاتب واحد وهو المختص الوحيد، الذي يحرِّر أَوراق القضايا، وكانت القضايا من نوعين مدني وجنائي[2].

الهيئات القضائية :

تكونت الهيئات القضائية في مصر القديمة من المحاكم الخاصة بالأقاليم، لكنَّ الباحثين لم يكشفوا نظامًا قضائيًا متكاملًا في مُدد العصر الفرعوني، وبعد ذلك أَخذ الهيئات القضائية بالتطور شيئًا فشيئًا حتى غدت هيئة قضائية منظمة قائمة بذاتها؛ إذ يعتقد بعض الباحثين أَنَّ الوزير هو من ترأس الهيئة القضائية للمحكمة العليا بصفة دائمة وكان يشغل في ذات الوقت منصب كبير القضاة ورئيس الدواوين الستة[3]، فضلًا عن

---

(1)عبد الحليم ، المصدر السابق ، ص257.

(2)ميخائيل، المصدر السابق ، ص109 ؛ للمزيد ينظر:

Morkot, Robert G.: The Egyptians and Introduction, (London and New York, 2005), P.157; Breasted : James Henry: Ancient Records of Egypt, historical Documents, (Chicago, 1906) , P.91.

(3) محكمة الستة : وهي محكمة الشمال، والمؤلفة من ستة دوائر يرأس كل منها قاض، ويرأس الوزير الدوائر جميعها؛ للمزيد ينظر :

بترى ، سير و.مفلندز: الحياة الاجتماعية في مصر القديمة، ترجمة : حسن محمد جوهر، الاسكندرية، 1975، ص 174.

وجود محكمة في كل إقليم منذ العصر الثيني[1]، كانت مكلفة بالمسائل القضائية وتدعى (جاجات)[2].

انقسمت المحكمة في مصر القديمة بشكل عام إلى ستة دوائر، يرأس كل دائرة منها قاضي يدعى (راب)، وتضم كل محكمة عدد من الموظفين هم: (سش ساب) الكاتب القضائي، و(سشسبرو) كاتب الشكاوى، و(زاب ايمي سش) مدير الإدارة القضائية، كما كانت في العاصمة إدارة رئيسة تدعى (حوت ورت)، أَشرفت هذه الإدارة على المحاكم الفرعية في الأَقاليم، كما أَنَّها كانت تحكم في قضايا العقارات والضرائب، وتكونت محكمة المقاطعات من مجموعة من القضاة الذين كانوا عادة من الإشراف والنبلاء، وكان يجلس هؤلاء القضاة للفصل في المسائل المتعلقة بالعقارات والأَراضي وغيرها من القضايا المدنية[3]، وكانت إجراءات تلك المحاكم تتم من خلال تقديم المدعي شكوى ثم تنظر المحكمة في تلك القضية، وتراجع سجلات الحفظ؛ إذ كان موضوع القضية يتعلَّق بملكية عقار أَو أَرض، إذ إنَّ لكل عقار أَوراقه الخاصة والمحفوظة في مكان لحفظ سجلات الأَراضي والعقارات الذي يدعى الـ(خا)[4]، يذكر أَنَّ الهيئات القضائية في مصر القديمة استعانت بعناصر من قوة الشرطة في تنفيذ بعض الأَحكام واستجواب المتهمين، وكان من بين المشرفين القضائيين مشرف خاصة بقوة الشرطة؛ ليضمن تنسيق التعاون بين الهيئة القضائية التي تصدر الأَحكام والجهة التنفيذية وهي قوة الشرطة[5].

المحاكم :

---

(1) العصر الثيني : هو العصر العتيق وهو عصر الاسرتين الاولى والثانية والذي يمتد من 3200 ق.م حتى 2780 ق.م في مصر القديمة ؛ للمزيد ينظر :
اديب ، المصدر السابق ، ص101.

(2)عبد الحليم ، المصدر السابق ، ص269؛ ميخائيل ، المصدر السابق ، ص88.

(3)اديب ، المصدر السابق ، ص661.

(4)الخا : هي كلمة هيروغليفية معناها (البهو)، وهذا البهو هو مبنى ضخم ذو واجهة مكشوفة وعلى جانبيه صفان من الاعمدة، استعمل هذا المبنى لحفظ سجلات ملكية الاراضي والعقارات، والتي كان يرجع اليها في حال طلبت في احدى القضايا، كما كان يسمى هذا المبنى (البهو الظليل) ؛ للمزيد ينظر : بترى ، المصدر السابق ، ص176.

(5) ابو بكر ، المصدر السابق ، ص116.

تدرَّج تطور عمل المحاكم في مصر القديمة بحسب العصور التاريخية، وهذا ما يؤكِّده تغير الأَحكام وتغير الأَلقاب والاختصاصات بالنسبة إلى القائمين على القضاء والحكم، ففي عصر الدولة القديمة كان هناك محكمتان وهما : محكمة الشمال (محكمة الدوائر الست) ومحكمة الجنوب ذات الثلاثين عضوًا، وكان لكل من هاتين المحكمتين رئيس وموظفون وأَلقاب خاصة بتلك المحكمة، وكان الوزير رئيس محكمة الشمال، بينما كان نائب الملك رئيس محكمة الجنوب، أَمَّا في عصر الدولة الوسطى فلم يتغيَّر نظام المحاكم إلَّا من بعض الأَلقاب لكنَّ المعلومات حول المحاكم في هذا العصر تعدُّ قليلة، ومن أَبرز أَسباب قلة المعلومات هو تلاشي عمل المحاكم في تلك المُدَّة، أَمَّا في عصر الدولة الحديثة فتغيُّر نظام المحاكم إلى (المحكمة الكبرى) وهي محكمة يتغير قضاتها الذين كانوا عادة من الأُمراء[1].

كانت المحاكم في مصر القديمة تنقسم بحسب حالاتها إلى ثلاثة أَقسام هي: محاكم جنائية ومحاكم مدنية، ومحاكم خاصة ، موضحة في الآتي :

المحاكم الجنائية:

تُعدُّ المحكمة جنائية عندما تتعلَّق قضاياها بالاعتداء أَو الخروج عن السلطة أَو الملك أَو الإله أَو التعرض للأَشخاص بالقتل والإيذاء الجسدي؛ إذ كانت السلطة القضائية هي من تلاحق المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم جنائية، وهي المسؤولة عن تقديمهم للمحكمة، فضلًا عن اعتبار المتهمين بالجرائم الجنائية مذنبين حتى يثبتوا براءتهم[2].

كان التبليغ عن القضايا الجنائية يرفع إلى الوزير (رئيس المحكمة العليا) أَو أَحد نائبيه؛ إذ يصير المذنب في محل الاتهام ويبدأ التحقيق معه[3]، فإذا ثبت بأَنَّه مذنب فترسل أَوراق اتهامه وأَوراق التحقيق إلى الملك، ويترك للملك تحديد نوع العقوبة التي

(1)ميخائيل ، المصدر السابق ، ص98.

(2) Blerk, Nicolas Johannes : The Concept of Law and Justice in Ancient Egypt, with Specific Reference to The Tale of The Eloquent Peasant, University of South Africa, 2006, P.29.

(3) Ibid, P.29.

تتناسب وحجم الجريمة، أَو أَنَّ المتهم لا يثبت بحقه الجرم ويصدر أَمر ببراءته بعد انتهاء التحقيق معه[1].

إجراءات القضايا الجنائية :

عرفت إجراءات القضايا الجنائية من خلال البرديات المكتشفة الَّتي تعود إلى عصر الأُسرة العشرين، وتُعدُّ أَكثر العصور التي أَمدتنا بالمعلومات المتعلقة بالقضايا الجنائية، فالجرائم الجنائية كان لها إجراءاتها القضائية الخاصة تبعًا لما يأتي:

1- الإبلاغ عن الجريمة:

كان يتم الإبلاغ عن الجرائم إلى السلطة القضائية أَو التنفيذية[2]، الخاصة بالمقاطعة عن طريق تقديم شكوى من الضحية، أَو شخص شاهد حادثًا جنائيًا أَو عند كشف السلطة حدوث جريمة جنائية[3].

2- التحقيق:

كان يتم التحقيق في القضايا الجنائية بعد التحقيق من البلاغ عن طريق كشف اللجنة المخصصة بالتحقيق والكشف عن الجرائم وتضم هذه اللجنة أَشخاصًا، ويرأسها الوزير أَو من ينوب عنه، فضلًا عن عضو من السلطة التنفيذية (قوة الشرطة)، ونائب ملكي وعضو آخر يتغيَّر بحسب نوع الدعوة، كانت تلجأ هذه اللجنة في كثير من القضايا الجنائية إلى استعمال القوة كالتعذيب والضرب في سبيل الحصول على اعترافات المجرم، وإذا فشل التحقيق في الحصول على دليل لإدانة المجرم فكان يلجأ إلى معبوداتهم للكشف عن المجرم، إذ كان الكهنة هم حلقة الوصل بين المعبودات والسلطة القضائية لتحديد هوية المجرم، وقد عرفت هذه الإجراءات في عصر حكم فراعنة الأُسرة العشرين[4].

---

(1) Christensen, Op.cit.,P.101;

ميخائيل ، المصدر السابق ، ص109-110.

(2)السلطة القضائية هي المحكمة حيث كان يتم ابلاغ المحكمة بحدوث جريمة معينة ، اما السلطة التنفيذية فهي قوة الشرطة او الحرس الملكي، وهاتان السلطتان مختلطتان ببعضها البعض؛ للمزيد ينظر : حسن ، المصدر السابق ، ص44.

(3)حسني ، عبد الرحيم صادق ، القانون الجنائي عند الفراعنة ، (القاهرة ، 1986)، ص91.

(4) المصدر نفسه ، ص94.

3- المعاينة :

إذا ثبت وجود جريمة جنائية كان القاضي رئيس المحكمة ورئيس لجنة التحقيق يفوض لجنة أُخرى لمعاينة الحادث، كما جاء في بردية (أبوت)[1]، وأَعضاء لجنة المعاينة هم : كاتب الحاكم، وكاتب رئيس خزنة فرعون، ورئيس المقبرة الكبرى، وضابطين من قوة الشرطة، وكاهنين من الدرجة العليا، ورجال شرطة المقبرة الكبرى، وشخصيات أُخرى فضلًا عن المبلغ عن الجريمة، تتغير هذه اللجنة بحسب نوع الجريمة، كما كان الغرض من هذه اللجنة هو لقرار حصول الجرم أَولًا ولإِحصاء الخسائر ثانيًا[2].

4- الحجز والقبض على المجرم:

كان يتم القاء القبض على المتهمين بجريمة جنائية من قوة الشرطة أَو الحرس الملكي في حالة ثبت على شخص أَنَّه مذنب بجريمة جنائية معينة، أَمَّا في حال لم تكتمل أَدلة إدانة شخص بجرم جنائي فكان يحبس على ذمة التحقيق[3].

إجراءات المحكمة الجنائية :

كانت تتم محاكمة المدانين بجرائم جنائية في محكمة الإقليم؛ إذ كانت تنزل العقوبة بمن ثبت عليه الجرم الجنائي، والسلطة هي المسؤولة عن تنفيذ الحكم، أَمَّا إذا ثبتت براءة المتهم فكان يطلق حرًا[4].

ومن أَبرز أُنموذجات القضايا الجنائية ما ورد في بردية أمهرست[1]، حول سرقة مقبرة الملك سبك-ام-ساف (1650-1550 ق.م) وزوجته الملكة نوب خاس في عصر

---

(1)بردية ابوت: بردية قضائية تعود لعصر الملك رمسيس التاسع (1126-1108 ق.م) من الاسرة العشرون، تشرح هذه البردية تحقيق لجنة فحص المقابر التي كان يظن انها تعرضت للسرقة من قبل سراق المقابر انذاك ؛ للمزيد ينظر :

Garadiner, Alan : Egypt of the Pharaohs, and Introduction, Oxford, 1966, P.118, 162-187.

(2)حسني ، المصدر السابق ، ص95.

(3)المصدر نفسه ، ص96.

(4)مونتيه ، بير : الحياة في مصر القديمة، ترجمة عزيز مرقس منصور ، (القاهرة، د.ت)، ص363-364.

الدولة الوسطى؛ إذ قام ثمانية أَشخاص بسرقة مقبرة الملك، وكان من ضمنهم كاهن أَمون الأَعلى، وسبعة عمَّال آخرين، عندما اقتحموا مقبرة الملك باستعمال أَدوات العمل، وسرقوا مجوهرات الملك والملكة، التي كانت تزن (160 دبن)[2]، ثم قاموا بعد ذلك بحرق ما تبقى من المقبرة، ووزعوا المواد المسروقة فيما بينهم، ويظن بعض الباحثين أَنَّ أَحد العُمَّال الذين سرقوا المقبرة لم يستطع أَن يخفي الثروة التي اكتسبها من هذه السرقة، أَو أَنَّهم كانوا مراقبين من أَحد الأَشخاص؛ إذ اعتقل هذا العامل من قوات الشرطة وأُحضر إلى أَمير المقاطعة واعتراف بالجريمة وقام بإعادة (20 دبن) من الذهب، ثم أُطلق سراحه ثم عاد واقتسم ما تبقى من السرقة، لكنَّه اعتقل مجددًا، وبعد التحقيق معه اعتراف بأَسماء بقية العصابة التي قامت بالسرقة، ثم حكم عليه وعلى بقية أَفراد العصابة بأَحكام مختلفة[3].

المحاكم المدنية :

تختلف القضايا المدنية عن القضايا الجنائية بأَنَّها أَدنى خطورة؛ إذ يقوم في هذه القضية المشتكي بتقديم دعوة إلى المحكمة تكون في الغالب مكتوبة يشرح فيها المشتكي شكواه، عندها ترسل المحكمة إلى المدعى عليه ليحضر التحقيق أَمام المحكمة، فإذا أَثبت المدعي شكواه على المدعى عليه، حينها تقوم المحكمة بإصدار حكم لتلك القضية[4]، كانت القضايا المدنية غالبًا ما تتعلَّق بالنزاعات بين الأَفراد حول مختلف الأُمور كملكية الأَراضي والمواريث والقضايا الاجتماعية الأُخرى، ومن أَبرز الأَمثلة حول القضايا المدنية نزاع بين شخصين وجدت مكتوبة في وثيقة في مقبرة أَحد كتاب الخزينة الملكية تعود إلى عصر الأُسرة التاسعة عشر، كما في النص الآتي : "ذلك أَنَّ شخصًا نازع آخر بعد وفاة والد الأَخير فانتهز الفرصة لينازع الأَرملة في ملكية قطعة أَرض وقدمت الأَرملة شكواها إلى الوزير وكانت مستنداتها قوائم الضرائب التي ورد فيها اسمها، وأَبرز الخصم جدولًا

---

(1) بردية تناولت في محتواها السرقات التي حدثت في المقابر الملكية وبعض الاحداث الهامة، تعود هذه البردية الى عهد الملك نفر–كارع (1039–1043ق.م) من عصر الاسرة الواحدة والعشرون ؛ للمزيد ينظر : حسن ، سليم مصر القديمة، جـ8، (القاهرة ، 1951)، ص343.

(2)160 دبن تساوي حوالي 14.5 كيلو غرام.

(3)عبد الحليم، المصدر السابق ، ص376.

(4) Murray, Margrate A.: The Splendor That was Egypt, London, 1972, P.62.

مزورًا اقتنعت به المحكمة.... فلمَّا كبر الابن قدَّم استئنافًا ضد الحكم القديم الجائر، ومثل مع خصمه أَمام الوزير، وأَقام الدليل على تزوير الخصم للمستند، واعتمد على شهادة الشهود، وعلى المشتركين معه بالوراثة، وزعم الخصم أَنَّه ورث الأَرض عن عم أَبيه بينما وضع الموروث، وأَرملته اليد عليها بغير سند قانوني واستند إِلى الحكم السابق واقنع الابن المحكمة بعدالة قضيته وبحقه في إِرث أَبيه في نهاية الأَمر"، وفي هذه الوثيقة لا يتضح الحكم النهائي في القضية، لكن بحسب الباحثين إِنَّ الحكم كان في صالح الابن؛ لأَنَّه قد سجل هذه القضية في مدوناته[1].

المحاكم الخاصة :

من الجدير بالذكر أَنَّ المحاكم في مصر القديمة شهدت نوعًا مميزًا من المحاكم وهي المحاكم الخاصة، التي كانت تعقد بأَمر مباشر من الفرعون للنظر في جريمة لايحق لأَفراد الشعب الاطلاع عليها، وكان القاضي يعين من الفرعون كما كان الفرعون ذاته من يصدر الحكم النهائي، بينما كان القاضي هو الذي يتولى التحقيق مع المتهمين، ومن أَبرز أُنموذجات هذه المحاكم محكمة أَمر بتشكيلها الملك بيبي الأَوَّل (2354–2310 ق.م)؛ إِذ عُيِّن فيما القاضي (أُوناس) للتحقيق والقضاء في مؤامرة حبكت ضده داخل الحريم الملكي[2].

محاكم أُخرى (محاكمة الموتى):

من المحاكم الأُخرى التي كانت معروفة عند المصرين القدماء (محكمة الموتى) أَو (محكمة الروح) الَّتي ورد ذكرها في كتاب الموتى، تبدأ أَحداث هذه المحكمة بعد خروج روح المتوفى بحسب كتاب الموتى، ثم تحضر روح المتوفى إِلى قاعة تسمى (قاعة العدالتين)؛ إِذ يرأس المحكمة الإِله أَوزيريس بوصفه إِله العالم الآخر، وقضاة المحكمة وعددهم اثنان وأَربعون قاضيًا يمثلون عدد محافظات مصر القديمة، اثنان وعشرون محافظة في الصعيد (الوجه القبلي)، وعشرون محافظة في الوجه البحري[3].

(1)ميخائيل ، المصدر السابق ، ص112–113.

(2) حسني ، المصدر السابق ، ص73.

(3)بترى، المصدر السابق، ص142–143.

يصوِّر كتاب الموتى المحاكمة بمنظر يمثل الميزان الذي يوضع فيه قلب المتوفى في إحدى كفتيه، ويوضع في الكفة الأُخرى ريشة الـ (ماعت)؛ إذ يجب أَن يكون القلب خفيف الوزن مثل الريشة لم تثقله الخطايا، ويقوم المعبود (انوبيس) بضبط الميزان، وقد يستدعى القلب ليشهد ضد صاحبه أَو معه ولكي ينجو من تلك الشهادة فعليه أَن يقرأ تعويذة تحول بين القلب وبين الشهادة، ثم يقف المتوفى أَمام المحكمة وبعد أَن يكتمل وزن القلب يقوم المعبود (دحوتي) بالإبلاغ عن الحكم الذي صدر عن القضاة إلى القاضي الأَعلى ورئيس المحكمة الإله أَوزيريس، ومن جملة البلاغ عن القضاة كما ورد في كتاب الموتى ما نصه: " إنَّ الَّذي نطق به (حرفيًا: إنَّ الذي خرج من فمك) هو الحق الصحيح .... إنَّه لم يصنع شرًا أَمامنا إنَّ عم–موت (الوحش الذي يلتهم قلوب الأَموات) لن يكون له سلطة عليه فليعطَ له القرابين التي تقدم في حضرة الإله اوزيريس وليعطَ منحة من الأَرض ثابتة له في حقول الجنة مثل حواري الإله حورس"، وأَمَّا إذا ثقل قلب المتوفى أَمام ريشة الـ(ماعت)، عندها يلتهم الوحش (عم–موت) قلب هذا المتوفى هذا بحسب ما يصوره كتاب الموتى[1].

References

1. Adib, Sameer: Encyclopedia of Ancient Egyptian Civilization, 1st Edition, (Cairo, 2000), p. 660.
2. Blerk, Nicolas Johannes: The Concept of Law and Justice in Ancient Egypt, with Specific Reference to The Tale of The Eloquent Peasant, University of South Africa, 2006, p. 29.
3. Gardiner, Alan: Egypt of the Pharaohs: An Introduction, Oxford, 1966, pp. 118, 162-187.
4. Hart, George: The Routledge Dictionary of Egyptian Gods and Goddesses, 2nd Edition, (London and New York, 2005), pp. 89-90.
5. Hassan, Salim: Ancient Egypt, Vol. 2, Cairo, 1922, pp. 39-40.
6. Hassani, Abdel Rahim Sadeq: Criminal Law Among the Pharaohs, (Cairo, 1986), p. 91.

(1)السيد، محسن لطفي: كتاب الموتى للمصريين القدماء، القاهرة ، 2009، ص37–48، 453–461.

7. Mikhail, Naguib: Egypt and the Ancient Near East, Vol. 5, 5th Edition, Cairo, 1965, p. 107.
8. Morkot, Robert G.: The Egyptians: An Introduction, (London and New York, 2005), p. 157; Breasted, James Henry: Ancient Records of Egypt, Historical Documents, (Chicago, 1906), p. 91.
9. Murray, Margaret A.: The Splendor That Was Egypt, London, 1972, p. 62.
10. Rice, Michael: Who's Who in Ancient Egypt, (London and New York, 1999), p. 69.

Judicial Procedures in Ancient Egypt

Wasnaa Hasoun Younis Al-Aghaa *

Abstract

The existence of law in life is essential to establish the rights among antagonists and to hold offenders accountable. So, it is unimaginable that there are ancient and long-established civilizations without law or legislation that establish the rights and duties. The same is true to the civilization of ancient Egypt which cared about substantiating the rights and solving disputes through self-established judiciary system based on the concept of right and justice which ancient Egyptians had embodied it in the form of deity (Ma'at).

The king (pharaoh) was considered as an embodied deity on earth and a just judge, according to their belief, that's why he was deemed as a main source of enacting laws and legislation that judges had been following in ancient Egypt. Even though, the king (pharaoh) personally hadn't practised as a judge, but he entrusted this task to the minister (judge) to act on behalf of him, who, in turn, selects judges to be distributed over the regions. Despite his power in

* **Asst. Porf. / College of Archeology/University of Mosul.**

judiciary, the minister (judge) had to go back to the king (pharaoh) to decide on some provisions .

Keywords: The law , Courts, Criminal, Civil, Courts of the dead, Kings legislation, Judgment, Judicial .